بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما أفيد: أن الاعتبارين حيث ينحدران عن عنصر معنوي واحد لم يكن الفرق بينهما إلا فرقا صوريا، وإلا فهما في الحقيقة واحد بحسب الروح والمعنى.

ويلاحظ على ما في تقريرات كلمات السيد الأستاذ مد ظله:

أولا: أن الملاحظ في المرتكزات العقلائية أن العنصر الجزائي خارج عن إطار التكليف الإلزامي، فلذلك يرى في القوانين الوضعية أن هناك لائحتين: لائحة التشريعات ولائحة الجزاء المتضمنة للعقوبات والغرامات ونحو ذلك، وبناء على ذلك فالعنصر الجزائي – وهو الوعيد على الترك – إنما هو مصحح لفاعلية التكليف وليس مقوما لحقيقة التكليف، بل هو خارج عن إطار التكاليف بما لها من حقيقة ارتكازية عقلائية.

ثانيا: إذا كان المنشأ العقلائي المتصور لقرن التكاليف في بداية الأمر بالوعيد هو ضمان إمكان المحركية – أي: على مستوى الاقتضاء الذي يتخلف عن الفعلية كثيرا كما في موارد المعصية – فيكفي في تحقيق الداعوية والزاجرية بالإمكان إبراز الإرادة اللزومية من قبل من له أهلية التكليف – وهو من له مقام المولوية شرعا أو عقلائيا – نعم، قد يستخدم الوعيد عندهم لضمان فاعلية التكليف لدى فئة من الناس التي لا تبالي بمقام المولوية، لا أن ذلك مقوم لحقيقة التكليف، ولذلك ذهب المحقق النهاوندي قدس سره في تشريح الأصول – وسبقه جمعٌ من المتكلمين – إلى أن الوعد والوعيد إنما هو لطف محسن للخطاب وليس جزءا مقوما لحقيقة التكليف.

ثالثا: أن ما أفيد خارج عن موضوع البحث، فإن موضوع البحث في أن الأمر المولوي هل يقتضي نهيا غيريا مولويا عن الترك أو لا؟ وهذا يقتضي أن القول بالعينية يعني العينية بين الأمر المولوي بالفعل والنهي المولوي الغيري عن الترك، وأما أنه بحسب المرتكزات العقلائية إذا اعتبر المولى الفعل على ذمة المكلف أو بعث المكلف نحو الفعل فلازمه اعتبار آخر وهو اعتبار المحرومية من الترك ، مع فرض أن

الاعتبار الآخر لا يراد به الحرمة بالمعنى الأخص بل بالمعنى الأعم، الذي هو مجرد اعتبار عرفي، لا حرمة مولوية غيرية فهو خروج عن محل البحث.

والنتيجة عدم الظفر بدليل على العينية فيه فيما مضى من الوجهين.

القول الثاني: القول بالتضمن.

ومفاده: أن حقيقة الوجوب بحسب المرتكزات تتضمن عنصرين: الطلب والمنع من الترك، والدال على الطلب بالمطابقة دال على المنع من الترك بالتضمن ، وقد أورد على هذا المدعى بإيرادين:

الإيراد الأول: ما في المحاضرات [ج٣ ص٤٧] وحاصله أن الوجوب سواء كان من سنخ الإرادة – كما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره من أن الوجوب عبارة عن الإرادة اللزومية النفسانية المبرزة – أو من باب الاعتبار أي اعتبار الفعل على ذمة المكلف – كما يظهر من بعض تقريرات المحقق النائيني قدس سره – أو أنه حكم عقلي كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره، فإن الأمر إذا صدر من المولى ولم يقترن بالترخيص في الترك حكم العقل بلزوم تفريغ العهدة مما صدر من المولى، وحكم العقل بلزوم تفريغ العهدة هو الوجوب.

فعلى جميع المباني واقع الوجوب أنه أمر بسيط، إذ لا يعقل التركيب في الأعراض النفسية كالإرادة ولا في الاعتبارات العقلائية ولا في الأحكام العقلية، فإنها بأجمعها من البسائط، فدعوى التركيب منافية لحقيقة الوجوب على جميع المباني.

ولكن هذا الإشكال – بنظر السيد الشهيد قدس سره [في البحوث ج٢ص ٣١٦] – غير وارد، فإن من يدعي التركيب لا يدعي التركيب بمعنى التركيب الخارجي أو الماهوي، كما يقال في الأمور الطبيعية أنها مركبة من العناصر أو أن بعض الماهيات المنتزعة من الوجود مركبة من جزئين جنس وفصل، وإنما المدعى هو التضمن بنحو التحليل العقلي، أي: سواء أكان الوجوب إرادة أو اعتبارا أو حكما عقليا، فإن للوجوب حقيقة عقلائية، وهذه الحقيقة العقلائية وإن كانت بسيطة غير مركبة ولكن عندما يقوم العقل بتحليلها والتأمل فيها يكتشف أنها تجمع بعدين ولونين، أو أنها تنحل إلى اعتبارين وهما: اعتبار طلب الفعل واعتبار المنع من الترك، وهذا النحو من التضمن لا ينافي بساطة حقيقة الوجوب لدى المرتكزات العقلائية.

الإيراد الثاني: أن المقوم للوجوب إما المنع من الترك أو عدم الترخيص في الترك، فإن كان المدعى أن المقوم للوجوب المنع من الترك فيلاحظ عليه أن المنع من الترك أعم من المنع الإلزامي أو المنع الرجحاني، فمجرد المنع من الترك يجتمع مع الحرمة والكراهة، مع أنه لا بد في مقوم الوجوب أن يكون لازما، وإن كان المدعى أن المقوم الآخر عدم الترخيص في الترك فإما أن يلاحظ عدم الترخيص في الترك على نحو الطريقية أو يلاحظ على نحو الموضوعية، فإن لوحظ على نحو الطريقية بمعنى أن عدم الترخيص في الترك كاشف عن إرادة حتمية، لأن الإرادة من الأمور التي تشتد وتضعف، فالإرادة الندبية إرادة ضعيفة لا تمنع من الترك، وأما اللزومية فهي إرادة شديدة قد اندمج فيها عدم الرضا بالترك، فعدم الترخيص في الترك كاشف عن سنخٍ من الإرادة، وهي الإرادة الحتمية اللزومية، والنتيجة أن عدم الترخيص في الترك ليس مقوما للوجوب وإنما هو مجرد كاشف عن الإرادة الحتمية، والوجوب هو تلك الإرادة الحتمية أو ما نشأ عنها، وأما إذا ادعي أن عدم الترخيص في الترك ملحوظ في الوجوب على نحو الموضوعية فعهدة هذا على مدعيه، بل عدم الترخيص في الترك بنفسه اعتبار مستقل مقابل الإعتبارات الأخرى نحو اعتبار الفعل على الذمة.

القول الثالث: القول بالملازمة.

وقد أفاد شيخ المحققين – المحقق النائيني قدس سره – [أجود التقريرات] أنه لا يبعد دلالة الأمر بالشيء على النهي عن تركه، وإن لم تكن الدلالة الالتزامية بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص فعلى الأقل بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم.

وهذا يقتضي بحثا، وهو أن المدعى هو التلازم في مقام الثبوت أو التلازم في مقام الإثبات؟ فإن كان المدعى هو الأول فهل المقصود هو التلازم الإنشائي بمعنى أن إنشاء الأمر مستلزم لإنشاء النهي عن الترك أم التلازم العقلائي – كما ذكره السيد الأستاذ مد ظله – أي: أن المولى أنشأ شيئا واحدا وهو الأمر بالفعل ولكن العقلاء يرون أن هذا الاعتبار بحسب بناءاتهم يلزمه اعتبار آخر وهو اعتبار الحرمان من الترك.

أما الأول – وهو التلازم في مقام الثبوت على نحو التلازم الإنشائي – وهو ما سلط عليه الضوء السيد الخوئي [المحاضرات ج٣ ص ٤٧] والسيد الشهيد قدس سرهما، وملخص الإشكال فيه: أنه

هل المدعى هو التلازم القهري بمعنى أن المولى متى أنشأ الأمر بالفعل ترشح منه قهرا النهي عن الترك؟ أي: أن النهي عن الترك صدر عنه من دون مبادئه الاختيارية، فإن كان كذلك – كما ادعي في بحث مقدمة الواجب من أن وجوب المقدمة الغيري وجوب ترشحي من وجوب ذي المقدمة على نحو ترشح المعلول من العلة – فهو واضح الدفع لأن الإنشاءات – من الأمر والنهي – أفعال اختيارية صادرة عن مبادئ اختيارية ولا يعقل صدورها بنحو الترشح التوليدي كترشح المعلول من العلة، فإن هذا خلف كونه إنشاء ،فإن الإنشاء متقوم باختياريته. وإن كان المدعى أن المولى إذا أنشأ الأمر بالفعل دعاه ذلك إلى أن ينشئ معه نهيا عن الترك وإلا فالنهي عن الترك صادر بمبادئ اختيارية فالجواب أن هذا لغو، إذ بعد إنشاء الأمر بالفعل – والمفروض أنه كاف في المحركية والداعوية بالإمكان لصدوره ممن له أهلية الأمر والمولوية – فقيامه بالنهي عن الترك بمبادئه الاختيارية لغوٌ، فإن الأمر بالفعل إن لم يكن كافيا في المحركية فألف نهي عن الترك لن يجدي في المحركية، وإن كان كافيا في المحركية فضم النهي عن الترك إليه بلا جدوى، فدعوى التلازم الإنشائي باطلة.

والحمد لله رب العالمين